State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٢) مـن القـانون رقـم (٤٩) لسـنة ٢٠١٦ بشـأن المناقصـات العامـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/٩/١٨

مقدم الاقـتراح

أحمـد حاجـي لاري

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدى 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (ثالثاً – ٢) من المادة (٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي :

٢- البنك المركزي :

تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي، ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك، وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته، ووفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدى 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعـديـل المـادة (٢) مـن القانـــون
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

إن نص البند (ثالثاً – ٢) من المادة (٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن خضوع بنك الكويت المركزي في حال قيامه بالتعاقد على خدمات الصيانة عن طريق لجنة المناقصات المركزية يتعارض مع طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تعارضاً شديداً، ذلك أن طبيعة عمله تقتضي أن يباشر نشاطه بأكبر قدر من السرية والسرعة والمرونة والفاعلية، لذا فقد أعفته جميع القوانين المعنية السارية من الخضوع للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة الأخرى. حيث تنص المادة (١٤/الفقرة الثالثة) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية على أنه :

" وفيما عدا الأحكام الدستورية في شأن أعمال البنك والميزانية وحسابه الختامي، يضع مجلس الإدارة – بموافقة وزير المالية ووزير النفط – سائر النظم والأحكام المتعلقة بشؤون البنك الإدارية والمالية بما في ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة، دون التقيد في ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية ".

كما تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨، والذي صدر في يونيو سنة ١٩٦٨، تبريراً لما نصت عليه المادة (١٤) من القانون المذكور من إعفاء البنك المركزي من التقيد بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية، وقررت أنه : " ولما كانت طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تقتضي أن يباشر نشاطه بأكبر قدر من المرونة والفاعلية فقد أعفته المادة (١٤) من الخضوع للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة الأخرى ".

www.kna.kw

هذا ولقد تنبه المشرع بالفعل إلى خصوصية وضع بنك الكويت المركزي، فعندما ألغى النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة بموجب القانون (٦٦) لسنة ١٩٩٨، جاء واستثنى بنك الكويت المركزي.

وحري بالبيان، أن إعفاء بنك الكويت المركزي من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة كانت غايته – كما ذكرنا – توفير القدر اللازم من الحرية والمرونة لمباشرة البنك المركزي لأعماله، والتي تقتضي بالضرورة السرية والسرعة ولا تحتمل الرجوع إلى لجنة المناقصات المركزية. والحكمة من ذلك أن سلوك البنك المركزي المسلك الحكومي بالرجوع إلى لجنة المناقصات المركزية يترتب عليه بلا جدال كشف لهذه السرية وإطالة أمد الإجراءات وبطئها وتفويت الفرصة لاتخاذ القرار في الوقت المناسب في أمور معينة تتعلق بتعاقداته، إذ أن العنصر الزمني بالنسبة للبنوك المركزية يختلف عن غيرها من الجهات الحكومية الأخرى، كما أن تعطيل مسار اتخاذ القرار يكون له انعكاس سلبي على حسن سير أعمال البنك المركزي كمرفق عام بانتظام واطراد.

ونورد فيما يلي – على سبيل المثال لا الحصر – بعض أعمال البنك الهامة، التي سوف تتأثر إذا ما طُبقت بشأنها الإجراءات والقواعد الخاصة بالمناقصات العامة :

- أن أوراق النقد الكويتي هي من أهم الأمور التي تستوجب السرية، إذ أنها تحتوي على علامات أمنية سرية وعلمها لدى البنك المركزي وشركة طباعة أوراق النقد العالمية، وأن عدداً محدداً جداً من العاملين لدى البنك المركزي على علم بتلك المواصفات.

  ولذلك، فإن صيانة أجهزة فرز النقود وإصلاح ما يطرأ عليها من عطل، وصيانة آلات طباعة الشيكات للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، وذلك وفق الاحتياجات وظروف السوق، هي من الخدمات التي تحوطها السرية التامة والسرعة في إتمام التعاقدات ولا تقاس بالمعايير العادية التي تتعامل بها الجهات الحكومية الأخرى في تعاقدات الصيانة، وهذا النهج يُعد مخاطرة غير مسبوقة وبالتأكيد ستؤدي إلى عواقب خطيرة نظراً لتزايد فرص تعرض العملة للتزييف طالما أن مواصفاتها الأمنية السرية أصبحت معلومة.

www.kna.kw

- التعاقدات لتوفير ما تحتاجه قطاعات البنك المركزي وإدارته المختلفة من صيانة لبرمجيات تقتضي الأخذ في الاعتبار أن صيانة البرمجيات والأنظمة تربط تطبيقات وأنظمة البنك المركزي بالجهات الخاضعة لرقابته، كما تستخدم بعض هذه الأنظمة من قبل وزارات وهيئات حكومية، ويتم التحديث بصورة دائمة وسريعة مع توافر السرية التامة، لما تحتوي عليه من بيانات مالية دقيقة والتي تُعد عصب الاقتصاد الوطني للدولة.
- التعاقدات الخاصة بصيانة شبكة البنك المركزي تتعلق بشبكة خاصة ذات مواصفات أمنية عالية، نظراً لطبيعة الاستخدامات والتي بموجبها يتم تحويل الأموال إلكترونياً أو جمع بيانات مالية حساسة.
- كافة المواصفات في مجال الأنظمة والشبكات التقنية تستلزم السرية في جميع مراحل التعاقدات الخاصة بصيانتها، وعليه فإن اطلاع جهات أخرى على هذه المواصفات تنتهك السرية ويصعب معها التحكم بالأمر لتعدد الأطراف المطلعة على هذه المواصفات، وبالتالي شيوع المسؤولية بالنسبة لهذا الأمر.
- الاستجابة للمتغيرات الطارئة تستوجب السرعة في توفير الحلول الإلكترونية، فعلى سبيل المثال إصدار تعليمات جديدة للبنوك للالتزام بها خلال فترة وجيزة، تتطلب توفير الأنظمة والأجهزة وصيانتها اللازمة خلال هذه الفترة لجمع البيانات وتحليلها، ولا يمكن للبنك المركزي الانتظار للمرور بدورة مستندية تتطلب أشهر عدة.
- التعاقد لتوفير خدمات التراسل بين البنوك (سويفت) وصيانتها يستلزم آلية تحمل سرية عالية تتميز بالسرعة والدقة في إنجاز المعاملات.
- ونضيف إلى ما سبق بيانه خطورة إخضاع التعاقدات الخاصة بأعمال صيانة مباني بنك الكويت المركزي وأنظمته الأمنية للجنة المناقصات العامة، لما يتطلب ذلك من كشف عن الوثائق والرسومات التفصيلية الكاملة لمباني البنك المركزي، وبالتالي الإفصاح عن الأماكن

السرية للخزنة الرئيسية والخزائن الفرعية الموجودة في أكثر من موقع (الخاصة بأوراق النقد والذهب) عند طرح المناقصة، مما يتعارض مع المتطلبات الأمنية اللازمة لتلك الأماكن، خاصة الممرات المستخدمة في نقل أوراق النقد داخل البنك، وكذلك نقاط تسليم واستلام أوراق النقد من وإلى مبنى البنك، وغير ذلك من الأمور التي يتطلبها أمان البنوك المركزية، هذا فضلاً عن المواصفات الأمنية لعناصر الخزائن وكافة المرافق المرتبطة بها.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن أنظمة عمل بنك الكويت المركزي مترابطة فيما بينها، كما أن هناك أنظمة معينة في مجال علاقة ورقابة بنك الكويت المركزي بالقطاع المصرفي والمالي، تفرض وجود ترابط آخر فيما بين بعض أنظمة البنك المركزي ومؤسسات القطاع المصرفي والمالي، الأمر الذي يجعل من المتعذر في كثير من الحالات إجراء تعاقدات مستقلة من جانب بنك الكويت المركزي دون الأخذ بالاعتبار التعاقدات الأخرى اللازمة والمرتبطة بها.

هذا فضلاً عن أن خدمات الصيانة في كثير من الأحيان تكون ضمن السلعة المشتراة، أو الخدمة المتعاقد عليها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام بين الخدمة أو السلعة وصيانتها، وبالتالي يصعب فصل التعاقدات، ناهيك عن الكلفة المالية التي يتطلبها ذلك الفصل بين التعاقد الأصلي وعقد صيانته.

ولهذه الأسباب أبقت القوانين السابقة على استثناء بنك الكويت المركزي من الخضوع لقانون المناقصات العامة كلية.

ومما يؤكد سلامة ما تقدم، الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة ١٩٨١/٥/٢٧ في الطعن بالتمييز رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٠، فقد ورد بالحكم أن : " قانون إنشاء البنك المركزي رقم (١٩٦٨/٣٢) حرص على النص في مادته الرابعة عشرة على عدم تقيد البنك بأحكام قانون الوظائف العامة المدنية، ويرد التأكيد على هذا الحرص ومسوغه في مذكرة القانون الإيضاحية نقلاً عن تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة من ان اللجنة احتفظت بالمرونة اللازمة لأعمال البنك المركزي فأتاحت له عدم التقييد بالنظم والأحكام المعمول بها في الحكومة

www.kna.kw

فيما يتعلق بشؤون الموظفين والمحاسبة، وشؤون البنك الإدارية والمالية، وقررت أيضاً عدم التقيد بأحكام قوانين المناقصة العامة والوظائف العامة وديوان المحاسبة ".

وترتيباً على ما تقدم، فإن بنك الكويت المركزي كمؤسسة عامة من أشخاص القانون العام، وبحكم قيامه على إدارة مرفق هام وحساس من خلال مجلس إدارته في إطار أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨، يتطلب بالضرورة الاستقلالية التامة – وإن كانت تتوافر له عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها – التي منحها له المشرع لتمكينه من تحقيق أغراضه وممارسة نشاطه بأساليب مناسبة تساهم في تحقيق مصالح الاقتصاد الوطني. ولذلك فإن الاستقلالية التامة للبنك المركزي، والمزيد من هذه الاستقلالية، تعتبر أمراً حتمياً لقيام البنك المركزي بتنفيذ أغراضه المنصوص عليها في قانونه والتي غايتها خدمة مصالح الاقتصاد الوطني، وأن إخضاع تعاقدات الصيانة للجنة المناقصات المركزية العامة سوف يعوق قيامه بأعماله بالشكل المطلوب.

استناداً إلى هذه الحيثيات، تقدمت بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (ثالثاً – ٢) من المادة (٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، بحيث تعاد صياغته بحذف عبارة " وصيانتها " وإضافة كلمة " فقط " لتأكيد حصر اختصاص الجهاز المركزي للمناقصات العامة فيما يتعلق بالبنك المركزي، فقط في مناقصات إنشاء مباني البنك، واستثناء ما عداها من اختصاص الجهاز لتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك.

النص الحالي للبند (ثالثاً – ٢) يُقرأ :

" **٢- <u>البنك المركزي</u>** :

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها، ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك، وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته، ووفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاته."

www.kna.kw

أمّا النص بعد تعديله فيُقرأ :

" **٢- البنك المركزي** :

تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي، ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك، وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته، ووفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية."

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw